المراسيم

المراسيم

مرسوم عدد 2 لسنة 1973

مؤرخ في 26 سبتمبر 1973 يتعلق بتنقيح الفصل 214 من المجلة الجنائية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق باصدار المجلة الجنائية وخاصة على الفصل 214 من المجلة المذكورة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في اول جويلية 1965

وعلى راي وزيري العدل والصحة العمومية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفقرة الثالثة وما بعدها من الفصل 214 **من المجلة الجنائية وعوضت بالاحكام الاتية :**

الفصل 214 ـ الفقرة الثالثة وما بعدها (الجديدة)

يرخص في ابطال الحمل خلال الثلاثة اشهر الاولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية او صحية او في مصحة مرخص فيها

كما يرخص فيه بعد الثلاثة اشهر ان خشي من مواصلة الحمل ان تتسبب في انهيار صحة الام او توازنها العصبي او كان يتوقع ان يصاب الوليد بمرض او آفة خطيرة وفي هذه الحال يجب ان يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها

ان ابطال الحمل المشار اليه بالفقرة السابقة يجب اجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة

الفصل 2 ـ وزيرا العدل والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بمرناق في 26 سبتمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة